

Distr.: Limited  
24 October 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الأولى

البند ٨٩ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

## الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وغيره من القرارات ذات الصلة بالمسألة، وتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق بجميع جوانبه<sup>(١)</sup>،  
وإذ تدرك حرص جميع الدول الأعضاء الدائم على كفالة احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي هي طرف فيها وعن غيرها من مصادر القانون الدولي،

(١) انظر الوثيقة A/61/1028.



واقْتِنَاعَا مِنْهَا بِأَنْ تَقْتِيدَ الدُّوَلُ الأَعْمَاءَ بِمِشَاقِ الأُمَمِ المُتَّحِدَةِ وَامْتِثَالِهَا لِاتِّفَاقَاتِ عَدَمِ الأَنْتِشَارِ وَالحَدِّ مِنَ الأَسْلِحَةِ وَنَزَعِ السِّلَاحِ، الَّتِي هِيَ طَرَفٌ فِيهَا، وَغَيْرِهَا مِنْ الأَلْتِزَامَاتِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا، أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لِتَحْقِيقِ السَّلَامِ وَالأَمْنِ وَالأَسْتِقْرَارِ عَلَى الصَّعِيدِ الإِقْلِيمِيِّ وَالعَالَمِيِّ،

وَإِذْ تُؤَكِّدُ أَنْ عَدَمَ امْتِثَالِ الدُّوَلِ الأَطْرَافِ لِتِلْكَ الأْتِفَاقَاتِ وَلغَيْرِهَا مِنْ الأَلْتِزَامَاتِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا لَا يُؤَثِّرُ سَلْبًا عَلَى أَمْنِ الدُّوَلِ الأَطْرَافِ فَحَسَبِ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَسَبِّبَ أَيْضًا مَخَاطِرَ أَمْنِيَّةٍ لِلدُّوَلِ الأُخْرَى الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَى القِيُودِ وَالأَلْتِزَامَاتِ المُنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي تِلْكَ الأْتِفَاقَاتِ،

وَإِذْ تُؤَكِّدُ أَيْضًا أَنْ اسْتِمْرَارَ اتِّفَاقَاتِ عَدَمِ الأَنْتِشَارِ وَالحَدِّ مِنَ الأَسْلِحَةِ وَنَزَعِ السِّلَاحِ وَغَيْرِهَا مِنْ الأَلْتِزَامَاتِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَفَعَالِيَّتِهَا يَتَطَلَّبَانِ الأَمْتِثَالَ التَّامَّ لِتِلْكَ الأْتِفَاقَاتِ وَإِنْفَازِهَا،

وَإِذْ يَسَاوِرُهَا القَلَقُ إِزَاءَ عَدَمِ امْتِثَالِ بَعْضِ الدُّوَلِ لِالأَلْتِزَامَاتِ،

وَإِذْ تَلَاخُظُ أَنْ التَّحَقُّقَ وَالأَمْتِثَالَ وَالإِنْفَازَ عَلَى نَحْوِ يَتَسَقُّ مَعَ المِشَاقِ مَسَائِلَ مُتْرَابِطَةً عَلَى نَحْوِ لَا يَنْفَصَمُ،

وَإِذْ تَسَلِّمُ بِأَهْمِيَّةِ وَجُودِ قُدْرَاتِ وَطَنِيَّةٍ وَإِقْلِيمِيَّةٍ وَدَوْلِيَّةٍ فَعَالَةٍ لِأَعْمَالِ التَّحَقُّقِ وَالأَمْتِثَالِ وَالإِنْفَازِ تِلْكَ وَالدَّعْمِ الَّذِي تُوفِّرُهُ لَهَا تِلْكَ القُدْرَاتِ،

وَإِذْ تَسَلِّمُ أَيْضًا بِأَنَّ الأَمْتِثَالَ الكَامِلَ مِنْ جَانِبِ الدُّوَلِ لِجَمِيعِ اتِّفَاقَاتِهَا المُتَعَلِّقَةِ بِعَدَمِ الأَنْتِشَارِ وَالحَدِّ مِنَ الأَسْلِحَةِ وَنَزَعِ السِّلَاحِ وَغَيْرِهَا مِنْ الأَلْتِزَامَاتِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا الَّتِي تَعَهَّدَتْ بِالأَمْتِثَالِ لَهَا يَسَاهِمُ فِي الجُهِودِ الرَّامِيَّةِ إِلَى مَنَعِ اسْتِخْدَاتِ وَانْتِشَارِ أَسْلِحَةِ الدَّمَارِ الشَّامِلِ وَالتَّكْنُولُوجِيَّاتِ المُتَّصِلَةِ بِهَا وَوَسَائِلِ إِيْصَالِهَا، عَلَى نَحْوِ مُنَاقِضِ لِالأَلْتِزَامَاتِ الدَوْلِيَّةِ، وَمُنَاقِضِ كَذَلِكَ لِالجُهِودِ المُبْدُولَةِ لِمَنَعِ الجِهَاتِ الفَاعِلَةِ مِنْ غَيْرِ الدُّوَلِ مِنَ الوُصُولِ إِلَى تِلْكَ القُدْرَاتِ،

١ - تُشَدِّدُ عَلَى مَا يَسَاهِمُ بِهِ الأَمْتِثَالُ لِاتِّفَاقَاتِ عَدَمِ الأَنْتِشَارِ وَالحَدِّ مِنَ الأَسْلِحَةِ وَنَزَعِ السِّلَاحِ وَغَيْرِهَا مِنْ الأَلْتِزَامَاتِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا فِي تَعْزِيزِ الثِّقَةِ وَتَوْطِيدِ الأَمْنِ وَالأَسْتِقْرَارِ عَلَى الصَّعِيدِ الدَوْلِيِّ؛

٢ - تُحْتَمِلُ جَمِيعَ الدُّوَلِ عَلَى تَنْفِيزِ التَّزَامَاتِ وَالأَمْتِثَالِ لَهَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ؛

٣ - تُهَيِّبُ بِجَمِيعِ الدُّوَلِ الأَعْمَاءَ تَشْجِيعَ الدُّوَلِ الَّتِي تَطْلُبُ المُسَاعَدَةَ لِزِيَادَةِ قُدْرَتِهَا عَلَى التَّنْفِيزِ الكَامِلِ لِالأَلْتِزَامَاتِ، وَبِالدُّوَلِ القَادِرَةِ عَلَى تَقْدِيمِ المُسَاعَدَةِ إِلَى تِلْكَ الدُّوَلِ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ عَلَى النَحْوِ المُلَائِمِ؛

٤ - **تهيب أيضا** بجميع الدول المعنية أن تتخذ إجراءات متضافرة، على نحو يتسق مع القانون الدولي ذي الصلة، تشجعها جميعا، من خلال وسائل ثنائية ومتعددة الأطراف، على الامتثال لاتفاقاتها المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وغيرها من الالتزامات المتفق عليها، ومساءلة الدول التي لا تمثل لتلك الاتفاقات على نحو يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - **تحث** الدول غير الممتثلة حاليا لالتزاماتها وتعهداتها على أن تتخذ القرار الاستراتيجي بالعودة إلى الامتثال؛

٦ - **تشجع** الجهود التي تبذلها جميع الدول والأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية على أن تقوم، عملا بالولايات المنوطة بكل منها، باتخاذ إجراءات تتسق مع الميثاق لمنع إلحاق ضرر جسيم بالأمن والاستقرار الدوليين نتيجة عدم امتثال الدول لالتزاماتها القائمة المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح.